

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

18338 - كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك .

(حم 4) أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر رقم (1140)
(ص) ك عن عائشة (